

أن يفتترعه فان سقط على انسان فعطب فالذية على
 عاقلته وان صاب به طرف المزاب الذي في الحائط فلاح
 ضمان عليه ثم ان كان لا يستضر به احد جازله الاسفا
 به وان كان يستضر بغيره وليس له احد من اهل الدرب
 التايد ان يفعل ذلك الا بامرهم ولو وضع حجر في
 الطريق ضمن ما احرقت فان حرثه الرجح الى موضع آخر
 لو تضمن الا ان يكون يوم ربح وكذا صب الماء وربط
 الذابته ووضع الحسبه والقاب والتراب واتخاذ الطين
 واذا مال حايط انسان الى طريق العامة وطالبه
 بقضيه مسلم او ذمي يعلم بقضيه في مدة امر كونه
 حتى سقط ضمن ما تلف به وان مال الى دار جاره فالمطال
 له وللساكن وان بناه مالا ابتدا فسقط ضمن من غير طلب
 ويضمن الزاكن ما او طالت الذابته بيديها او رجلا او كدمها

او صدمت ولا يضمن ما نتجت به منها او رجلا وان
 راشت في الطريق وهي سيرا او قفها لذلك فلا ضمان
 فيما تلف به وان وقفها لغير ضمن والسائد ضمان لما
 اصاب بيديها دون رجلا وكذلك السابق وقيل
 يضمن نحة الرجل واذا او طات ذابته الراب بيديها
 ورجلا سقط به حرمان الارث والوصية وتجب الكفارة
 ولو ربك ذابته فحسها اخر فالضمان على الناخير وان
 اجتمع السابق والقاب او السابق والراب فالضمان عليهما
 وقيل على الراب وجميع مسابله هذا الفصل ان قال الهالك
 آدميا فالذية على العاقلة وان كان غنم ففي مال الجاني
 واذا اضطدم فارسان او ماشيتان فما نافع عاقلة
 كل واحد ذية الاخر ولو تجاد باجلا فانقطع وما نافع
 وقعا على ظهره يمينهما هدر وعلى وجهيهما فاعقلة

Copyright © King Saud University

او صدمت